@ 302 @ أن الذي لا يؤاخذ به هو الهم ، أما العزم فيؤاخذ به على أحد القولين ، وا أعلم . .

$ 2 (باب قسم الفيء والغنية والصدقة) 2 $.

ش : (الفيء) في الأصل مصدر : فاء يفيء فيئة وفيئاً . إذا رجع ، ثم أطلق على ما أخذ من الجهات الآتي ذكرها إن شاء ا تعالى ، لأن ا تعالى أفاءه على المسلمين ، أي رده عليهم من الكفار ، فإن الأصل أن ا إنما خلق الأموال إعانة على عبادته ، لأنه إنما خلق الخلق لعبادته ، والكافر ليس من أهل عبادته ، فرجوع المال عنه رده إلى أصله . .

والأصل فيه قوله تعالى : 19 ({ ما أفاء ا على رسوله من أهل القرى }) الآية (والغنيمة) أصلها من الربح والفضل ، والأصل فيها قوله تعالى : 19 ({ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن خمسه }) الآية ، أضاف الغنيمة لهم ، ثم جعل خمسها لغيرهم ، فدل على أن الأربعة الأخماس الباقية لهم ، وقيل : إنها كانت أوًلا للرسول بدليل قوله تعالى : 19 ({ يسألونك عن الأنفال ، قل الأنفال والرسول }) وهي من خصائص هذه الأمة . .

2349 قال : (وأحلت لي الغنائم ، ولم تحل لأحد قبلي) متفق عليه . .

2350 وفي الصحيح (أن النار كانت تنزل من السماء فتأكلها) (والصدقة) هنا المراد بها الصدقة المفروضة وهي الزكاة . .

قال : والأموال ثلاثة ، فيء ، وغنيمة ، وصدقة . .

ش : أي الأموال التي مرجعها للإِمام ، التي يتولى أخذها وتفريقها ، وا أعلم . .

قال : فالفيء ما أخذ من مال مشرك ، ولم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ، والغنيمة ما أوجف عليه . .

ش : هذان تعريفان شرعيان للفيء والغنيمة ، والركاب الإِبل ، والإِيجاف أصله التحريك ، والمراد هنا الحركة في السير إليه . .

2351 قال قتادة في قوله تعالى : 19 ({ وما أفاء ا على رسوله منهم فما أوجفتهم عليه من خيل ولا ركاب }) : ما قطعتم وادياً ، ولا سيرتم إليها دابة ، إنما كانت حوائط بني النضير ، أطعمها ا رسول ا . والخرقي رحمه ا لحظ الآية الكريمة ، كما هو دأبه ، فأتى بألفاظها ، فكان ما أخذ من مال مشرك بغير إيجاف ، كالذي تركه فزعا من المسلمين ، وكالجزية ، والعشر من تاجر أهل الحرب ، ونصفه من تأجر أهل الذمة ، ومال من مات منهم ولا وارث له ، وخراج أرض صالحناهم عليها .